

Distr.: General
12 May 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2007/8).



JIU/REP/2007/8

تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

من إعداد

خوان لويس لارابور

بابا لوي فال

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠٠٧



الأمم المتحدة

موجز تنفيذي

تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان JIU/REP/2007/8

الهدف

لتحسين كفاءة وفعالية العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق ما يلي:

- التوصية بالآليات الملائمة لإشراك الدول الأعضاء في استعراض مشروع برنامج العمل وما يقترن به من متطلبات تتعلق بالميزانية لازمة لأنشطة حقوق الإنسان، وذلك في ضوء الأولويات التي حددها مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن رصد استخدام الأموال وتنفيذ برنامج عمل المفوضية السامية؛
- استعراض التدابير الراهنة المعمول بها والتوصية، عند الاقتضاء، بالمزيد من التدابير الملائمة لمعالجة الاختلال الحاصل في التوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية فما فوقها داخل المفوضية السامية.

أهم النتائج والاستنتاجات

- استجابة لشتى التوصيات التي تضمنتها الاستعراضات السابقة التي أجرتها أجهزة المراقبة، اضطلعت المفوضية السامية مؤخراً بجملة من التدابير الرامية إلى تحسين إدارة المفوضية وتنظيمها. من ناحية أخرى، يتعين عليها أن تواصل جهودها وتتخذ التدابير الهادفة إلى ربط الميزانية وعملية التخطيط بالنتائج وبالأداء الإداري تمثيلاً مع نتائج النهج القائم على الإدارة، وذلك كجزء من إطار للرصد والتقييم الأكثر صرامة (انظر التوصية ١).
- ومجلس حقوق الإنسان لا يشترك في استعراض برنامج العمل وما يقترن به من متطلبات تتعلق بالميزانية خاصة بأنشطة حقوق الإنسان في مرحلة الصياغة، وهو غير قادر على أن يوفر المشورة والتعليقات لمفوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية).
- وهناك صندوق من بين الصناديق الثمانية التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ألا وهو الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية، يمثل ٧٨ في المائة من مجموع الموارد الخارجة عن الميزانية للمفوضية السامية. بيد أن هذا الصندوق لا يملك مجلس أمناء خاص به لاستعراض وإقرار المشاريع والأنشطة التي تقوم من الصندوق والموافقة على المشاريع لا يمنحها سوى

هيئة داخلية تتألف من كبار الإداريين ويرأسها نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (انظر التوصية ٣).

- ويقدر مجموع احتياجات المفوضية السامية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٢٦٥,٣ مليون دولار. مصدر ٣٥,٣ في المائة من هذا المبلغ الميزانية العادية للأمم المتحدة على حين يتوقع أن تمول النسبة الباقية ومقدارها ٦٤,٧ في المائة من الموارد الخارجة عن الميزانية.

- وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء دعت في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى مضاعفة موارد المفوضية السامية من الميزانية العادية خلال السنوات الخمس المقبلة، أثرت مشاعر قلق بأن هذه النسبة المتفوية المتفق عليها من الميزانية لن يتيسر بلوغها. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد المفوضية السامية اعتماداً كبيراً على تزايد التبرعات من أجل تمويل الأنشطة الأساسية الصادر بشأنها تكليف وهي تبرعات غالباً ما تخضع لبعض الشروط التي تفرضها الدول الأعضاء.

- وإن الاعتماد على التبرعات يزيده تعقيداً الاعتماد على عدد ضئيل نسبياً من المانحين. إذ إن ما نسبته ٩٧,٦ في المائة من التبرعات المعلنة في عام ٢٠٠٦ مأتاها عشرون مانحاً رئيسياً و٨٠,٨ في المائة مأتاها عشر بلدان فحسب. وتدعو الحاجة إلى توسيع قاعدة المانحين عن طريق تشجيع البلدان المانحة غير التقليدية على تقديم تبرعات (انظر التوصية ٥).

- والنسبة المتفوية الكبيرة من تمويل المفوضية السامية تخصصها الجهات المانحة لأغراض محددة. وعلى الرغم من أن حصة التمويل المخصص تناقصت في السنوات الأخيرة إلا أنها استأثرت مع ذلك بما نسبته ٦٣ في المائة من مجموع الأموال التي قدمها المانحون العشرون الرئيسيون في عام ٢٠٠٦.

- ولا توجد في الظرف الراهن آلية تستخدمها الدول الأعضاء في استعراض أو إقرار التبرعات الفردية التي تقدم للمفوضية السامية، كما لا يتم إبلاغها بالشروط التي توضع عندما تقدم تبرعات فردية. والمفروض إعلام مجلس حقوق الإنسان بمثل هذه التبرعات إذا كان مبلغها يزيد على مستوى مهمّ معين عن إحاطته علماً بالشروط التي يمكن أن تقيد بها تلك التبرعات (انظر التوصية ٧).

- وقضية الاختلال في التوزيع الجغرافي للموظفين العاملين في المفوضية السامية أثارها تكراراً لجنة حقوق الإنسان السابقة وخليفاتها مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنها

مسألة مثيرة لبالغ القلق. وعلى الرغم من التقريرين السابقين الصادرين عن وحدة التنقيش المشتركة اللذين تضمنتا توصيات محددة تتعلق بهذه المسألة فضلاً عن التدابير الأخيرة المعلن عنها لمواجهة هذا الاختلال لم يتحسن الوضع تحسناً يُعتد به حينما يُنظر إلى الأرقام الأخيرة المتعلقة بالموظفين من الفئة الفنية.

- وعلى حين أن عدد الموظفين العاديين من الفئة الفنية تزايد بنسبة ١٧٤ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلا أن الموظفين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى يمثلون نسبة ٦١,٧ في المائة وتظل هذه المجموعة هي التي تمتعت لسنوات عديدة بأعلى مستويات التمثيل. وعلى الرغم من أن الأرقام الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تبين حدوث تحسن طفيف مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن الاختلال الخطير والمتواصل في التوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية فما فوقها يمكن أن يؤدي إلى تدني كفاءة ومصادقية العمل الذي تقوم به المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه اختلال متحيز ثقافياً وليس ممثلاً للأمم المتحدة ككل.

توصيات لتنظر فيها الأجهزة التشريعية

↑ ينبغي للجمعية العامة أن توعز إلى المفوضية السامية بالتماس المشورة وآراء مجلس حقوق الإنسان بشأن إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح وما يقترن به من المتطلبات التي تتعلق بالميزانية الخاصة بأنشطة حقوق الإنسان، قبل أن تضع هذه الوثائق في صيغتها النهائية (التوصية ٢).

↑ ينبغي للجمعية العامة أن تعمل على إيجاد توازن معقول بين الميزانية العادية للمفوضية السامية وبين التبرعات الممكن قبولها دعماً للأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان (التوصية ٤).

↑ ينبغي أن توعز الجمعية العامة للمفوضية السامية بمضاعفة جهودها الرامية إلى إقناع الجهات المانحة بمواصلة الحد من التمويل المخصص وتعزيز الأموال المرن استخدامها وتطبيق مبادئ من قبيل العطاء ذي الطابع الإنساني الحسن (التوصية ٦).

↑ ينبغي للأمم المتحدة أن تأخذ بمستوى أقصى مؤقت في مجال تعيين موظفين جدد من الفئة الفنية (المتروحة رتبها ما بين ف - ١ وف - ٥) للعمل بالمفوضية السامية من الجهات ناقصة التمثيل إلى أن يتم بلوغ التوازن الجغرافي (التوصية ٨).

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
موجز تنفيذي		٣
أولا - مقدمة	٨-١	٧
ثانيا - إدارة البرنامج	٢١-٩	٩
ألف - تعزيز الإدارة والتخطيط	١٣-٩	٩
باء - مشاركة مجلس حقوق الإنسان	١٧-١٤	١٠
جيم - إدارة وتنظيم الصناديق الاستثمارية	٢١-١٨	١١
ثالثا - الموارد	٣٠-٢٢	١٤
ألف - الميزانية العادية	٢٤-٢٣	١٤
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٠-٢٥	١٥
رابعا - إدارة الموارد البشرية	٤٦-٣١	٢٠
ألف - معلومات أساسية	٣٤-٣١	٢٠
باء - تدابير لمعالجة الاختلال في التوزيع الجغرافي للموظفين	٣٩-٣٥	٢١
جيم - تكوين الموظفين	٤٦-٤٠	٢٣
المرفق		
استعراض للتدابير الواجب أن تتخذها المنظمات المشاركة بناء على توصية لجنة التفتيش المشتركة .		٢٧

أولاً - مقدمة

١ - أجرت وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً لتمويل وملاك وظائف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أساس أن هذا الاستعراض جزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٧.

٢ - والغرض من هذا الاستعراض هو تحسين كفاءة وفعالية المفوضية السامية من خلال:

- التوصية بالآليات الملائمة لاشتراك الدول الأعضاء في استعراض برنامج العمل وما يقترن به من المتطلبات التي تتعلق بالميزانية اللازمة لأنشطة حقوق الإنسان، وذلك على ضوء الأولويات التي يضعها مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن رصد استخدام الأموال وتنفيذ برنامج العمل؛

- استعراض التدابير الحالية المعمول بها والتقدم، عند الاقتضاء، بالمزيد من التدابير الملائمة لتصحيح الاختلال في التوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها داخل المفوضية السامية.

٣ - وطلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٩/٦١، إلى وحدة التفتيش المشتركة مساعدة مجلس حقوق الإنسان على الرصد المنتظم لتنفيذ ذلك القرار (مشارية في ذات الوقت إلى التبرعات والتوزيع الجغرافي للموظفين) وذلك في جملة أمور من بينها تقديم تقرير متابعة شامل إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة التي أعدها وحدة التفتيش المشتركة بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان. وكانت هذه التوصيات ثمرة استعراضين أجرتهما وحدة التفتيش المشتركة لسير عمل المفوضية السامية، مع التركيز على القضايا الإدارية. ونتيجة للعمل المضطلع به على صعيد دينك الاستعراضين، تبين المفتشان أنه ما تزال بعض القضايا التي تستحق إيلاءها الاهتمام من جانب الدول الأعضاء. وفي إطار اضطلاعها بالولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، تصدر وحدة التفتيش المشتركة هذا الاستعراض على سبيل أنه تقرير مرحلي، وسوف تواصل رصد التقدم المحرز وتصدر تقرير متابعة شامل يوجه إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤ - وركز الاستعراض على آليات التمويل الحالية فضلاً عن عمليات الميزانية الخاصة بالمفوضية السامية لكفالة طريقة تكون أكثر استدامة وعدلاً وكفاءة لتمويل أنشطتها، التي هي محور الولاية المنوطة بالأمم المتحدة. ورصد الاستعراض أيضاً التقدم المحرز على صعيد قضية التكوين الجغرافي لموظفي المفوضية السامية وللمهام التي يؤديها على مستوى الفئات الفنية فما فوقها.

- ٥ - وتمشياً مع المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية التي تتوخاها وحدة التفتيش المشتركة وإجراءات العمل الداخلية الخاصة بها، شملت المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا التقرير استعراضاً أولياً واستبيانات ومقابلات وتحليلات متعمقة. ووجهت استبيانات مفصلة إلى المفوضية السامية للحصول على المعلومات ذات العلاقة بالموضوع والمحدث. واستناداً إلى الردود الواردة، أجرى المفتشان استعراضاً مع نائب المفوضة السامية، برفقة موظفين اثنين. وقد تم التماس التصويبات والتعليقات الوقائية من المفوضية السامية بشأن مشروع التقرير وأخذت بعين الاعتبار عند وضعه في صيغته النهائية.
- ٦ - وطبقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والممارسة التي تتبعها، وضعت الصيغة النهائية لهذا التقرير بعد مشاور المفتشين فيما بينهما من أجل وضع استنتاجاته وتوصياته على المحك بتبصر من الوحدة.
- ٧ - ولتسهيل التعامل مع التقرير وتنفيذ توصياته ورصد تنفيذها، يتضمن المرفق جدولاً يبين ما إذا كان التقرير مقدماً إلى المنظمات المعنية من أجل أن تتخذ إجراءً بشأنه أو لمجرد إحاطتها علماً. ويحدد الجدول التوصيات التي تهم كل منظمة على حدة مع النص على ما إذا كانت تلك التوصيات تقتضي اتخاذ قرار بشأنها من قبل الجهاز التشريعي أو الإداري للمنظمة أو ما إذا كان من الممكن أن يتخذ الرئيس التنفيذي ذلك الإجراء.
- ٨ - ويود المفتشان التعبير عن تقديرهما لكافة من ساعدهما في إعداد هذا التقرير وبخاصة أولئك الذين شاركوا في المقابلات وقبلوا طوعاً مقاسمة غيرهم معارفهم وخبراتهم.

ثانياً - إدارة البرنامج

ألف - تعزيز الإدارة والتخطيط

٩ - استجابةً لشيء التوصيات التي تضمنتها الاستعراضات السابقة التي أجرتها هيئات الرقابة، اتخذت المفوضية السامية مؤخراً جملة من الإجراءات لتعزيز إدارتها وتنظيمها.

١٠ - وقد دعا تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الإداري للمفوضية السامية إلى وضع تخطيط برنامجي يشمل المفوضية السامية^(١) بأسرها ووظيفة للرصد والتقييم فضلاً عن إعداد استراتيجية شاملة تفصيلية للمفوضية السامية، تستمد منها الأهداف المتوسطة والطويلة الأجل المحددة للمفوضية وللوحدات التنظيمية وللأنشطة التنفيذية. واستجابةً للتوصيات التي تقدم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسعيًا وراء تحسين الإدارة والتخطيط على صعيد المفوضية السامية أنشئ في عام ٢٠٠٦ قسم لوضع السياسات العامة والتخطيط والرصد والتقييم. ويساعد القسم الجديد في مجال كفالة أن تترجم الرؤية الاستراتيجية للمفوضية السامية إلى أولويات ملموسة وخطط تنفيذية مع إجراء رصد وتقييم فعالين للأثر الناجم عن ذلك. والقسم مسؤول كذلك عن تطوير خطة الإدارة الاستراتيجية^(٢) لتكون أداة تساعد على التخطيط وجمع الأموال، والتعريف باحتياجات المفوضية السامية وتبيان الأنشطة المقترحة لكافة الدول الأعضاء.

١١ - وخطة العمل^(٣) التي تم الإعلان عنها في أيار/مايو ٢٠٠٥ تقدم رؤية استراتيجية للمفوضية السامية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ و"الخطة الإدارية الاستراتيجية" لسنتين، الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعرض الوسائل التي ترمي بها المفوضية السامية إلى تجسيد هذه الرؤية وتتبع مجالات الأولوية الخمسة على النحو الموصوف في خطة العمل. وتحدد الخطة الإدارية الاستراتيجية الأهداف الرئيسية والنواتج والمنجزات المتوقعة والمؤشرات التي بها سيقاس الأداء. ويستعرض التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ تنفيذ الخطة الإدارية الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أثناء النصف الأولي من فترة السنتين مستخدماً مؤشرات الأداء المبينة في الوثيقة التي تستخدم لقياس التقدم المحرز.

١٢ - ويسلم التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ بأن مؤشرات الأداء المتضمنة في الخطة الإدارية الاستراتيجية وإن كانت حمة الفائدة في جعل موظفي المفوضية السامية يركزون على ضرورة

(١) A/55/488.

(٢) خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية السامية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(٣) A/59/2005/Add.13.

رصد وتقييم التقدم المحرز بالرجوع إلى النتائج التي تحققت، إلا أنه يتطلب الأمر القيام بالمزيد من العمل لتحسين وتدقيق البعض من المؤشرات التي ستستخدم مستقبلاً وإرساء عمليات جمع البيانات اللازمة لكفالة الدقة في تقديم التقارير. ثم إن البعض من المؤشرات الحالية، مثل مستوى وعي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بآليات حقوق الإنسان وفهمها لهذه الآليات يتطلب إجراء دراسات استقصائية إذا ما أريد لهذه المؤشرات أن تطبق بالشكل المرضي.

١٣ - ويعتقد المفتشان أن المفوضية السامية حققت جانباً من التقدم في مجال تحسين إدارتها وتخطيطها. بيد أنه ينبغي لها أن تواصل الجهود التي شرعت مؤخراً في بذلها لتحسين الإدارة القائمة على النتائج (بما في ذلك رصد الأداء) والتقييم.

التوصية ١

ينبغي أن تتخذ المفوضية السامية تدابير لربط عملية الميزنة والتخطيط بالنتائج والأداء الإداري تمهيداً مع نهج الإدارة القائم على النتائج وذلك كجزء من عملية وضع إطار للرصد والتقييم الأدق.

باء - مشاركة مجلس حقوق الإنسان

١٤ - أكدت الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ العلاقة القائمة بين مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية حيث: "تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها: (ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣".

١٥ - ودُعيت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (نيسان/أبريل ٢٠٠٤) إلى استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دون متطلبات ميزانية) وأن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام. وقام الأمين العام بعرض الإطار الاستراتيجي المقترح على لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيه ولتحيله إلى اللجنتين الثالثة والخامسة التابعتين للجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين^(٤). بيد أن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٥) لم يُستعرض من قبل مجلس حقوق الإنسان.

(٤) A/59/6 (البرنامج ١٩).

(٥) A/61/6 (البرنامج ١٩).

١٦ - وتظل الموافقة على ميزانية المفوضية السامية ومراقبتها منوطتين حصراً بالجمعية العامة وآلياتها الإدارية والميزانية والمالية. وذلك يشمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التي تبدي الموافقة على الميزانية. ولا يشترك المجلس في أي مرحلة من مراحل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للمفوضية السامية. ولذلك لا يكون المجلس على بينة من الموارد المحددة التي تقتضيها المشاريع والأنشطة التي تقترحها المفوضية السامية ولا تتاح له الفرصة لاستعراض مدى كفاية هذه الموارد.

١٧ - ولكفالة تحديد الأولويات الشفافة وذات الطابع الاستراتيجي ولتحسين التخطيط المالي الخاص بأنشطة حقوق الإنسان، يرى المفتشان أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يناط بمهمة الاشتراك في استعراض برنامج العمل وما يقترن به من المتطلبات التي تتعلق بالميزانية الخاصة بأنشطة حقوق الإنسان في مرحلة الصياغة وأن يقدم توصياته وتعليقاته إلى المفوضية السامية قبل أن يعرضها رسمياً على لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنتين الثالثة والخامسة.

التوصية ٢

ينبغي أن توزع الجمعية العامة للمفوضية السامية بالتماس مشورة وآراء مجلس حقوق الإنسان في إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح وما يقترن به من متطلبات تتعلق بالميزانية خاصة بأنشطة حقوق الإنسان قبيل وضع الوثائق ذات الصلة في صيغتها النهائية.

جيم - إدارة وتنظيم الصناديق الاستثمارية

١٨ - كلّفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهة غيرها بسلطة إدارة الصناديق الاستثمارية وصناديق التبرعات الثمانية القائمة. وهناك مشاريع ووثائق تُعد لكل مشروع على حدة في إطار الصناديق الاستثمارية تغطي فترة السنتين في سياق الخطة الإدارية الاستراتيجية للمفوضية السامية. وتُعد الخطط السنوية المتعلقة بالتكاليف في نطاق كل مشروع وتُقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة السابقة طبقاً للوثيقتين ST/AI/284 و ST/SGB/188 اللتين تغطيان إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية. وتطلب المفوضية السامية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يخصص، طبقاً لخطط التكاليف السنوية وللتنقيحات ذات العلاقة بالموضوع وبناءً على تلقي ما يكفي من النقد المقدم تبرعاً لأجل صناديق استثمارية ثمانية. ويبيّن الجدول ١ مجموع التبرعات التي قُدمت إلى الصناديق الاستثمارية وصناديق التبرعات الثمانية للمفوضية السامية.

الجدول ١

مجموع التبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية مُحددة بحسب صندوق التبرعات أو الصندوق الاستثماري من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق التبرعات أو الصندوق الاستثماري	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١- صندوق التبرعات لفائدة ضحايا التعذيب	٧ ٤٢٣ ١٤٧	٧ ١٧٤ ٨٧١	٨ ١١٤ ١٦٩	١٠ ١٣٤ ٦٦٩	١٠ ٤٤٦ ٤٨٣	٨ ٤٠٨ ٣٠١
٢- الصندوق الاستثماري المعني بأشكال الرق المعاصر	٢٨٨ ٣٩٢	١٧٦ ٥٨٢	٣٣٨ ٨٦٩	٨٠٨ ١٣٨	٢٥٦ ٢٣٣	٨٢ ٣٣٦
٣- صندوق التبرعات لفائدة السكان الأصليين	٢٨٥ ٥٥٣	١٧٩ ٧٤٩	٢٢٧ ٤٧٣	٤٤٨ ٥٣٣	٤٦٦ ٠٩٢	٢٨٥ ٦٨٨
٤- صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٢٣٠ ١٤٥	٢٣٢ ٦٤٦	٢٢٠ ٥٥٨	٩ ٥٣٤	صفر	صفر
٥- الصندوق الاستثماري من أجل العمل على مكافحة العنصرية والتمييز	١ ١٢٨ ٧١٣	٩٧ ٧٨٣	١٤٢ ٤٨٤	٥٤٤ ٤١٣	٣ ٣٤٨	٢ ٢٣٨
٦- صندوق التبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان	٧ ٨٦٤ ٩٣٢	٩ ٢٤٧ ٥٢٩	١٠ ٣١٢ ٦٦٥	٧ ٩٨٩ ٢٢٠	٤ ٩٥٣ ٠٥٩	٤ ٧٥١ ٧٣٩
٧- الصندوق الاستثماري لبرنامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٩٨٢ ٩٢٦	٩٣٦ ٠٤٣	٣٦٢ ٥٧١	٣٢ ٢٦٣	٤٩٢ ٨٣٤	٦ ٩٩٤
٨- الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٣ ٢٩٢ ٦٠٧	٢٧ ٩٨٥ ٧٣٢	٣٣ ٠١٧ ٨١٠	٤٨ ٣٨١ ٠٢٠	٦٩ ٧٣٦ ١٠٠	٦١ ٨٣٠ ٢٤٧
مجموع التبرعات	٤١ ٤٩٦ ٤١٥	٤٦ ٠٣٠ ٩٣٥	٥٢ ٧٣٦ ٥٩٩	٦٨ ٣٤٧ ٧٩٠	٨٦ ٣٥٤ ١٤٩	٧٥ ٣٦٧ ٥٤٣

المصدر: ردود المفوضية السامية على الاستبيان المورخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ والاستبيان المورخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(أ) ورد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٩ - ويلاحظ المفتشان مع القلق غياب المشاركة الحكومية الدولية في عملية إقرار التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية وصناديق التبرعات للمفوضية السامية وكذلك غياب استعراض الشروط (إن وُجدت) المفروضة على كل تبرع واستعراض الأنشطة المنوي القيام بها باستخدام هذه الأموال.

٢٠ - ولمعظم الصناديق الاستثمارية وصناديق التبرعات التابعة للمفوضية السامية مجلس أمناء، يتولى الموافقة على خطط التكاليف التي تغطي المشاريع الممولة من صندوق من الصناديق وفقاً لمبادئه التوجيهية الداخلية. ويُعيّن أعضاء مجالس هذه الصناديق من قبل الأمين

العام (أي لا يشترك في هذه العملية لا مجلس حقوق الإنسان ولا الهيئات الأخرى الممثلة للدول الأعضاء) ويتألف المجلس من خبراء دوليين أو أشخاص ذوي مكانة مرموقة. ويقوم أمين مجلس الأمناء، الذي يكون موظفاً في المفوضية السامية، باستعراض توصيات المجلس ويسدي المشورة للمفوضية السامية التي تُصادق على توصيات المجلس باسم المنظمة. ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة لحسابات الصناديق الاستثمارية التابعة للمفوضية السامية ولكن عموماً ما تقتصر هذه المراجعة على ملاحظات تتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية ولا يجوز أن تتناول أية قضايا موضوعية.

٢١ - وللصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المفوضية السامية عملية مختلفة لاقتراح وإقرار مشروع بعينه مقارنة بالصناديق الأخرى. فهذا الصندوق أنشأه الأمين العام في عام ١٩٩٣ لتغطية تبرعات متنوعة غايتها دعم برنامج العمل الموضوعي للمفوضية السامية وتعزيز موارد الميزانية العادية الموجودة. وموارد هذا الصندوق تنطوي على تبرعات مخصصة وغير مخصصة يوافق عليها المراقب المالي للأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفي سياق خطة الإدارة الاستراتيجية، تُصاغ مشاريع الوثائق من قبل مديري البرامج وتُستعرض ويُصدّق عليها من قبل مجلس استعراض البرامج والميزانية التابع للمفوضية، وهو هيئة داخلية تتألف من كبار المديرين ويرأسه نائب المفوضية السامية. وقد بلغ مجموع الإيرادات الخارجة عن الميزانية لهذا الصندوق في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٦٩,٧ مليون دولار وهو يمثل ٧٨ في المائة من مجموع الموارد الخارجة عن الميزانية التي تلقتها المفوضية السامية. ومع أن المفتشين يفهمان أن الأنشطة الممولة من الصندوق هي أنشطة أساسية مُكمّلة للأنشطة التي تموّل من الميزانية البرنامجية التي توافق عليها الجمعية العامة إلا أنهما يأسفان مع ذلك لكون الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المفوضية السامية ليس له مجلس خارجي أو مجلس أمناء يستعرض ويُقر المشاريع والأنشطة التي يمولها الصندوق.

التوصية ٣

ينبغي أن تنشئ المفوضية السامية مجلس أمناء ملائم للصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المفوضية السامية من شأنه الاضطلاع باستعراض وإقرار المشاريع والأنشطة المحددة التي تموّل من الصندوق.

ثالثاً - الموارد

٢٢ - بالرغم من أن الجمعية العامة عمدت، في عام ٢٠٠٥، إلى إعادة النظر في ميزانية تكميلية لدعم التوصيات الواردة في قرارها ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ودعت إلى مضاعفة الموارد من الميزانية العادية للمفوضية السامية خلال السنوات الخمس المقبلة (بغية إقرار توازن تدريجي بين موارد الميزانية العادية والتبرعات)، إلا أن المفوضية السامية ما زالت تعتمد اعتماداً شديداً على التبرعات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء. واستناداً إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٦) يُقدر مجموع ما تحتاجه المفوضية السامية من الموارد بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٢٦٥,٣ مليون دولار (مخصص منقح). من هذا المبلغ هناك ٩٣,٥ مليون دولار أو ٣٥,٣ في المائة مصدرها الميزانية العادية للأمم المتحدة على حين يفيد إسقاط بأن ١٧١,٨ مليون دولار أو ما نسبته ٦٤,٧ في المائة ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

ألف - الميزانية العادية

٢٣ - يبين الجدول ٢ أن الموارد من الميزانية العادية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان تزايدت بنسبة ٤٨,٨ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتبين الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة إضافية نسبتها ٨٤,٤ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهي تمثل زيادة بنسبة ٢٣,٩ في المائة مقارنة بالمخصصات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٤ - بيد أن المفوضية السامية أبدت قلقها من أن الهدف المتفق عليه الذي حددته الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٥ والقاضي بمضاعفة مواردها من الميزانية العادية خلال السنوات الخمس المقبلة لن يتم بلوغه. وهذا القلق منشؤه معرفة الكيفية التي سيتم بها تناول عملية مضاعفة موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس القادمة وعدم الإشارة المحددة إلى خط الأساس الدقيق الذي ستقاس بالاستناد إليه الزيادة المقبلة في الميزانية العادية^(٧). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لحقوق الإنسان بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨). أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في إقرار الاعتماد المنقح للفترة

(٦) A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢).

(٧) A/60/7/Add.13، الفقرة ٤٣.

(٨) A/62/7 (الباب ٢٣).

٢٠٠٤-٢٠٠٥ باعتباره خط الأساس لمضاعفة موارد الميزانية العادية كما أُنْفِقَ عليه. وهناك داعٍ آخر من دواعي قلق المفوضية السامية يرتبط بنهج النمو الحقيقي الصفري الفعلي بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة وهذا ربما يحول دون ما اتفق عليه من مضاعفة لموارد الميزانية العادية للمفوضية السامية. ويشترك المفتشان كليةً في دواعي القلق هذه وهما يقترحان على الجمعية العامة أن تجدد، عن طريق اللجنة الخامسة، السبل التي تسمح بالنمو في موارد الميزانية العادية للمفوضية السامية، بما يتفق والأهداف المحددة في نتائج اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الأمر الذي يعتبر أساسياً لتعزيز المفوضية السامية وتمكينها من أن تضطلع على النحو الكفء بولايتها حتى تتمكن من التصدي للجملة العريضة من التحديات في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المجتمع الدولي.

الجدول ٢

الميزانية العادية الخاصة بالأنشطة في مجال حقوق الإنسان

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية:			
٤٨ ١٤٩ ٨٠٠	٥٩ ٩٠٨ ٠٠٠	٩٠ ٥٥٤ ٠٠٠	١١٢ ٨٣٥ ٤٠٠
الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)			
٢ ٧٧٩ ٤٠٠	٢ ٩٦٤ ١٠٠	٢ ٩٩٤ ٥٠٠	٣ ٠٨٨ ٨٠٠
الباب ٢٢ (التعاون التقني)			
٥٠ ٩٢٩ ٢٠٠	٦٢ ٨٧٢ ١٠٠	٩٣ ٥٤٨ ٥٠٠	١١٥ ٩٢٤ ٢٠٠
مجموع الميزانية العادية			
النسبة المئوية للزيادة مقارنة بفترة السنتين السابقة -			
٢٣,٤%	٢٣,٤%	٤٨,٨%	٢٣,٩%

جميع الأرقام تشمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص.

(أ) الأرقام المتعلقة بالإنفاق (المصدر: A/60/6 (الباب ٢٣) و A/60/6 (الباب ٢٢)).

(ب) المخصصات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢)).

(ج) الميزانية البرنامجية المقترحة (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢)).

باء - الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥ - بالإضافة إلى التمويل الذي مصدره الميزانية العادية، تتلقى المفوضية السامية أيضاً مبلغاً كبيراً من التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والجهات الخاصة. والطريقة التي يتم بها تقديم هذه التبرعات لها تأثير كبير على قدرة المفوضية السامية على تنفيذ أنشطتها، خاصة وأنه لا يسعها أن تنفق من الأموال إلا ما يُودع منها فعلاً. والتبرعات التي تُقدم على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت

المناسب وبطريقة مرنة تساعد المفوضية السامية على تخطيط أنشطتها واستخدام مواردها المالية بشكل كفء وفعال. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد المفوضية السامية اعتماداً شديداً على التبرعات المتزايدة في تمويل أنشطتها الأساسية والصادر بشأنها تكليف والمفروض بقاؤها في حدود الميزانية العادية. ولا تغطي الميزانية العادية سوى ثلث نفقات التشغيل الإجمالية علماً بأن الشطر الأكبر من الموارد يستخدم في تمويل النفقات في المقر وفي أداء المسؤوليات المنوطة بالمفوضية السامية تجاه مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وتعتمد العمليات الميدانية التي تقوم بها المفوضية السامية اعتماداً شديداً على التمويل من خارج الميزانية وقد أنفق ما يقرب من ٥٠ في المائة من جميع الموارد الخارجة عن الميزانية في عام ٢٠٠٦ على المكاتب الميدانية، والموارد المتبقية توزع على بقية مجالات العمل وهي في معظم الحالات أموال مكملّة لما يتاح في إطار الميزانية العادية.

٢٦ - ويتضمن الجدول ٣ أرقاماً مقارنة تخص موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ولغاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبين هذا الجدول أن الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية تواصل خلال السنوات الأخيرة، واستأثر بنحو ٦٥ في المائة من تقديرات الميزانية الخاصة بالمفوضية السامية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى سبيل المقارنة فإن النسبة المئوية من الموارد الخارجة عن الميزانية لم تكن تمثل سوى ٤٤ في المائة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٩).

٢٧ - ويساور المفتشين قلقاً من أن نشاطاً على درجة كبيرة من الأهمية كحقوق الإنسان، وهو ولاية أساسية من حملة الولايات المنوطة بالأمم المتحدة، يمول بشكل متزايد عن طريق التبرعات ومرهون ببعض الشروط (انظر الفقرة ٢٩ للمزيد من المعلومات). والنسبة المئوية من الموارد الخارجة عن الميزانية التقديرية (٦٣ في المائة) بالنظر إلى الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد انخفضت بالفعل، مقارنة لها بفترة السنتين السابقة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولم تزل مرهونة باتفاق الدول الأعضاء على الزيادة بشكل جوهري في الميزانية العادية لتلك الفترة.

التوصية ٤

ينبغي أن تسعى الجمعية العامة لإقرار توازن معقول بين الميزانية العادية للمفوضية السامية وبين التبرعات الممكن قبولها دعماً للأنشطة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

الجدول ٣

مجموع الموارد المُكرسة لأنشطة حقوق الإنسان

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
(٢) ١١٥ ٩٢٤ ٢٠٠	(ج) ٩٣ ٥٤٨ ٥٠٠	(ب) ٦٢ ٨٧٢ ١٠٠	(ب) ٥٠ ٩٢٩ ٢٠٠	مجموع الميزانية العادية ^(١)
(٥) ١٩٦ ٥١٨ ٦٠٠	(٥) ١٧١ ٧٧٠ ٢٠٠	(ب) ١١٢ ٧٦٥ ٥٠٠	(ب) ٧٤ ٣٧٠ ٤٠٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٣١٢ ٤٤٢ ٨٠٠	٢٦٥ ٣١٨ ٧٠٠	١٧٥ ٦٣٧ ٦٠٠	١٢٥ ٢٩٩ ٦٠٠	المجموع
%٦٢,٩٠	%٦٤,٧٤	%٦٤,٢٠	%٥٩,٣٥	النسبة المئوية للموارد الخارجة عن الميزانية من المجموع

(أ) يشمل البابين ٢٢ و ٢٣ (المصدر: A/60/6 (الباب ٢٣) و A/60/6 (الباب ٢٢)).

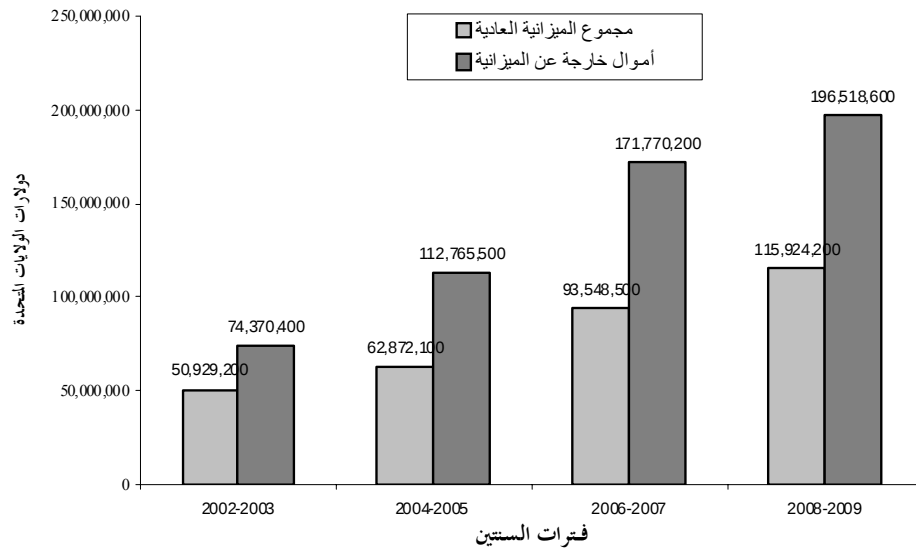
(ب) الأرقام المتعلقة بالنفقات (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢)).

(ج) المخصصات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢)).

(د) الميزانية البرنامجية المقترحة (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/62/6 (الباب ٢٢)).

(هـ) تقديرات (المصدر: A/62/6 (الباب ٢٣) و A/6/6 (الباب ٢٢)).

مجموع الموارد المُكرسة لأنشطة حقوق الإنسان (بدولارات الولايات المتحدة)



٢٨ - إن مما يزيد من وطأة الاعتماد على التبرعات الاتكالي على عدد صغير نسبياً من الجهات المانحة. ففي عام ٢٠٠٦، تمثل مصدر ٩٧,٦ في المائة من التبرعات المُعلن عنها في

٢٠ جهة مانحة رئيسية على حين أن مصدر ٨,٨٠ في المائة يقتصر على عشرة بلدان^(١٠). وفي عام ٢٠٠٦ أُمّنت المفوضية السامية مقدار ٨٥,٣ ملايين دولار من التبرعات استأثرت بأكثر من ثلثي الدخل الإجمالي - أي بزيادة مقدارها ١٧ مليون دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (أو قرابة ٢٥ في المائة) مقارنة بالسنة الماضية. ويرى المفتشان أنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضاعف جهودها من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة عن طريق إشمال البلدان المانحة التقليدية وتشجيعها على تقديم تبرعات.

التوصية ٥

سعيًا وراء توسيع قاعدة الجهات المانحة، يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان التحاور بشكل متزايد مع ممثلين من البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع نطاق مشاركتها في تمويل أنشطة حقوق الإنسان.

٢٩ - وفي عام ٢٠٠٦، كانت ما نسبته ٦٣ في المائة من الأموال التي تبرع بها أهم ٢٠ جهة مانحة أموالاً مخصصة لغرض معين. على أن نسبة التمويل الذي لا تخصصه الجهات المانحة لأغراض محددة ارتفع بشكل مطرد في السنوات الأخيرة من نحو ١٢ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ ثم ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ ثم ٣٧ في المائة عام ٢٠٠٦. وبالرغم من هذا التوجه الإيجابي حديث العهد، قد يتسبب تخصيص التمويل في تقييد قدرة المفوضية السامية على كفالة استخدام الأموال بشكل سليم وفعال من حيث التكلفة. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان مثلما دعا خليفتها مجلس حقوق الإنسان في قرارات عديدة^(١١) الجهات المانحة إلى النظر في توفير تبرعات لا تُخصص لغرض بعينه ما أمكن. ويأسف المفتشان لكون نسبة مئوية كبيرة من التمويل ما تزال تُخصص وهما يعتقدان أنه ينبغي للمفوضية السامية أن تُعزز من جهودها الرامية إلى إقناع الجهات المانحة بالاستمرار في الحد مما تقوم بتخصيصه من أموال و/أو تُعزز المرونة المتوخاة في التصرف في الأموال بتطبيق مبادئ من قبيل مبادئ الممارسة الحميدة للمنح الإنسانية^(١٢).

(١٠) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

(١١) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٤ و ٢٠٠٠/١ و ٢٠٠٢/٢ و ٢٠٠٤/٢ و قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤.

(١٢) في عام ٢٠٠٣، عُقد اجتماع في ستكهولم، حضرته البلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ومنظمات أخرى تُعنى بالعمل الإنساني، قامت باستعراض المنجزات السابقة فضلاً عن التحديات الراهنة على صعيد العمل الإنساني العالمي النطاق. وقد اتفقت على مجموعة من ٢٣ مبدأ وممارسة حسنة من الجهات المانحة الإنسانية.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن توزع للمفوضية السامية بتدعيم جهودها الرامية إلى إقناع الجهات المانحة بمواصلة الحد مما تخصصه من أموال أو تعزيز المرونة في التصرف في الأموال بتطبيق مبادئ من قبيل مبادئ الممارسة الحميدة للمنع الإنسانية.

٣٠ - وكما تقدم ذكره، لا توجد آلية بالنسبة للدول الأعضاء لاستعراض أو إقرار آحاد التبرعات التي تُقدم إلى المفوضية السامية كما لا يتم إخطارها بالشروط المقترحة حين تُقدّم تبرعات فردية. ويُعرض على الدول الأعضاء لعلمها تقدير يتعلق بما هو مقترح استخدامه من التبرعات وذلك في سياق خطة الإدارة الاستراتيجية والتقارير السنوية التي تُعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. والشروط التي تُفرض على التبرعات المقترحة إنما تُستعرض من وجهة نظر ملاءمتها المالية بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي هو السلطة المفوضة الوحيدة من جانب المراقب المالي للأمم المتحدة بقبول التبرعات والمصادقة على اتفاقات التبرعات باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويرى المفتشان أنه يتعين أن تُستعرض التبرعات وكذلك الشروط التي يمكن أن تُفرض عليها حتى تقبلها الدول الأعضاء. وفي ذلك امتثال أيضاً للقرارات المتعددة التي أُتخذت من قبل لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان^(١٣) التي يطلبان فيها أن تزود كافة الدول بالمعلومات المتعلقة بالتبرعات بما في ذلك القسط الذي تمثله في الميزانية العامة لبرنامج حقوق الإنسان وتوزيع هذه التبرعات.

التوصية ٧

ينبغي أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتبرعات التي تتلقاها المفوضية السامية وكيفية توزيعها فضلاً عن الشروط الجائز أن تُفرض على هذه التبرعات.

(١٣) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٧ و ٥٤/١٩٩٩ و ١/٢٠٠٠ و ٢/٢٠٠٢ و ٢/٢٠٠٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤.

رابعاً - إدارة الموارد البشرية

ألف - معلومات أساسية

٣١ - أثارت لجنة حقوق الإنسان مراراً مسألة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية باعتبارها مسألة تبعث على القلق البالغ. وقدمت اللجنة طلبات لتصحيح عدم التوازن هذا من خلال قرارات عديدة اعتمدت بعد عام ١٩٩٧، لدى اعتماد الترتيبات الحالية للمفوضية.

٣٢ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٢، إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء مراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضية وبخاصة فيما يتعلق بآثارها على سياسة التعيين وتكوين الموظفين. وأبرزت الوحدة^(١٤) في تقريرها مجالات عدة تستلزم تحسناً كما عرضت مقترحات تهدف إلى معالجة هذه الحالة. ولاحظ الأمين العام في تعليقاته^(١٥) أنه سيجري تحديد أفضل سبيل للعمل لتنفيذ التوصيات بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية. كما لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٩ أن الوحدة ستقدم تقرير متابعة.

٣٣ - وقامت الجمعية العامة بإحالة تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية في مذكرة أعدها الأمين العام^(١٦). وأوصى التقرير بأن تتخذ الأمانة العامة تدابير للنظر تحديداً في حالة عدم التمثيل أو النقص في التمثيل بالمفوضية عند تنظيم امتحانات تنافسية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وإعداد خطة عمل لتقليص عدم التوازن الحالي في التوزيع الجغرافي بالمفوضية. واعترفت الوحدة بأن التغيير الحقيقي سيحدث مع مرور الوقت إلا أنها دعت المفوضية إلى عكس الاتجاه الحالي في التوظيف بشكل متزايد من المناطق المُمثلة تمثلاً زائداً. ووافق الأمين في تعليقاته^(١٧) على أن من الضروري بذل مزيد من الجهود لمعالجة مسألة التوزيع الجغرافي، ولاحظ أنه يجري حالياً اتخاذ خطوات لتحسين الحالة في المفوضية بيد أن آثارها لن تكون ملموسة إلا في الأجل المتوسط.

٣٤ - وعبرت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٦١ عن أسفها لأن الجهود الرامية إلى معالجة حالة عدم التوازن في التنوع الجغرافي الإقليمي لموظفي المفوضية لم تؤدِ إلى تحسّن يُعتد

(١٤) A/59/64-E/2004/48.

(١٥) A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1.

(١٦) A/61/115.

(١٧) A/61/115/Add.1.

به. ولاحظت انخفاض تمثيل المجموعات الإقليمية لدول أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن موظفي المفوضية. وقررت الجمعية جملة أمور منها السماح، في معرض السعي للتغلب على حالة عدم التوازن الجغرافي السائدة في المفوضية، بإنشاء آلية مؤقتة لا يُقتصر بموجبها تعيين الموظفين من الرتبة ف-٢ في المفوضية على المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية.

باء - تدابير لمعالجة الاختلال في التوزيع الجغرافي للموظفين

٣٥ - لمعالجة الاختلال في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية السامية قدم إلى الأمين العام تقرير^(١٨) يتضمن تدابير مقترحة تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١.

٣٦ - وتشمل التدابير التي أشار تقرير إلى أن المفوضية السامية ستنفذها أموراً منها ما يلي: عرض تنظيم امتحانات تنافسية وطنية على مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وتسهيل إصلاح الامتحانات التنافسية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛ وتوسيع نطاق القائمة المتضمنة للمرشحين الأكفاء؛ والإعلان عن الوظائف الشاغرة في أمانة الأمم المتحدة على نظام غالکسي للتوظيف الإلكتروني وفي المطبوعات الدورية الدولية وعن طريق القوائم التي توزع بالبريد وما إلى ذلك. كما أخذت المفوضية السامية باستراتيجية داخلية تهدف إلى تحسين التنوع الجغرافي.

٣٧ - وهناك إجراء إضافي أُتخذ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ ينطوي على إنشاء آلية مؤقتة تسمح للمفوضية بتعيين مرشحين من الرتبة ف-٢ من مصادر غير قائمة الامتحانات التنافسية الوطنية. بيد أن المفتشين يرغبان في التشديد، (إسوة بما فعلاه في التقرير الذي قدمته لجنة التفتيش المشتركة JIU/REP/2006/3) على أن الامتحانات التنافسية الوطنية وإن كانت ستساعد في الأمد الطويل على التحسين التدريجي في التوزيع الجغرافي للموظفين في مستوى بداية الخدمة، إلا أن هذه الامتحانات لا تكفي لتحسين الحالة العامة بشكل يُعتد به.

٣٨ - بالإضافة إلى ذلك، كشفت خطة العمل الداخلية والاستراتيجية التي تعالج مسألة التوزيع الجغرافي عن نتائج قليلة حتى الآن. والتقرير المتعلق بتكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته المفوضية السامية إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠٠٦^(١٩) يلخص استراتيجية التوظيف التي تتوخاها المفوضية السامية. ويذكر التقرير أن

(١٨) A/61/823.

(١٩) E/CN.4/2006/103.

التوظيف على مستوى ف-٣ إلى مد-١ يحدّ منه بطريقة ما نظام انتقاء الموظفين للأمانة العامة للأمم المتحدة. والوظائف من الفئة الفنية برتبة ف-٣ عادةً ما تكون محجوزة للمرشحين الداخليين وهذا أمر يُعقّد مسألة التوظيف الخارجي، وبالنسبة للوظائف من الفئات الفنية ف-٣ إلى مد-١ يجب الاهتمام إلى توازن بين التوظيف الخارجي والترقية الداخلية. ويبيّن التقرير كذلك أنه في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٦ تمّ تثبيت ما مجموعه ١٢٠ وظيفة قصيرة المدة وبذلك انتهت الممارسة المتمثلة في استخدام موظفين يعملون منذ أمد طويل على أساس عقود بأجل قصيرة (أُعلن عن إنشاء ١٢٠ وظيفة شاغرة وجرى تجهيزها). ومن البديهي، اعتماداً على هذه الممارسة، أن الاختلال في التوازن الجغرافي بين الموظفين استمر لكون معظم هذه الوظائف المؤقتة كان يشغلها مواطنون من بلدان ممثلة تمثيلاً زائداً (انظر الجدول ٤). ولذلك يعتقد المفتشان أن في الإمكان المزيد من العمل لتوظيف مرشحين من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً باستخدام كافة الوسائل الممكنة ومنها شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة ومن خلال المنسّقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة ومعرفتهم بالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المحلية.

الجدول ٤

التوزيع الجغرافي الذي أسفرت عنه ممارسة تثبيت الوظائف في شباط/فبراير ٢٠٠٦

عدد الوظائف	النسبة المئوية
أفريقيا	١٥
آسيا	٩
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥
أوروبا الشرقية	٧
أوروبا الغربية ودول أخرى	٧٤
المجموع	١٢٠
	١٠٠٪

المصدر: رد المفوضية السامية على استبيان وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣٩ - أذنت الجمعية العامة، كجزء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بإنشاء ٨٠ وظيفة (ثابتة) جديدة في مستوى الفئة الفنية فما فوقها بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتوقعت الجمعية أيضاً إحداث عدد مهم من الوظائف الجديدة الخارجة عن الميزانية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتقترح الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٠) زيادة أخرى في الوظائف إلى ما مجموعه ٣٦ وظيفة جديدة (عادية) منها ٢٦ وظيفة من الفئة الفنية. والزيادة في الوظائف ضمن فترة السنتين الحالية والمقبلة ينبغي النظر إليها على أن فرصة لإقرار توازن في التوزيع الجغرافي للموظفين.

جيم - تكوين الموظفين

٤٠ - في الوقت الذي يرحّب فيه المفتشان بمختلف التدابير المقترحة والتي سبق تنفيذها لمعالجة الاختلال في التوزيع الجغرافي للموظفين، فإنهما يشددان على أن هذا النوع من الاختلال ما يزال بارزاً كما توضّح الفقرات والجداول التالية.

٤١ - وعلى الرغم من التقريرين السابقين الصادرين عن لجنة التفتيش المشتركة المتضمنين توصيات محددة وحقيقة أن مكتب إدارة الموارد البشرية تقدّم مؤخراً بمقترحات محددة تتعلق بإيجاد آلية مؤقتة لتعيين الموظفين في الرتبة ف-٢ وف-٣^(٢١)، إلا أن الوضع لم يتحسن تحسناً يُعتدّ به (انظر الجداول ٥ و ٦ و ٧).

٤٢ - تبين الجداول الواردة أدناه أعداد الموظفين من الفئة الفنية التابعين للمفوضية السامية خلال الفترة ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقاً للمجموعات الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة (وهي الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى). ويتضمن الجدول ٥ بيانات عن الموظفين العاديين في الفئة الفنية وما فوقها من الفئات^(٢٢). ويتضمن الجدول ٦ بيانات عن الموظفين غير الدائمين في الفئات الفنية فما فوقها (أي الموظفين الذين عُيّنوا على أساس مدة تقل عن السنة الواحدة والموظفين الذين تقيّد تكاليف تعيينهم على حساب أموال المساعدة المؤقتة العامة؛ والموظفين الذين يُستخدمون في المكاتب الميدانية للمفوضية السامية والموظفين المستخدمين بصفتهم عاملين في مشاريع). ويبين الجدول ٧ الأرقام الموحدة للتوزيع الجغرافي أخذاً بعين الاعتبار مجموع عدد الوظائف من الفئة الفنية^(٢٣).

(٢٠) A/62/6 (الباب ٢٣).

(٢١) مذكرة من مساعد الأمين العام لإدارة الموارد البشرية، مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٢) مثلما ذكرت المفوضية السامية، جرى بانتظام تعيين موظفين دائمين من خلال نظام التوظيف الرسمي للأمم المتحدة لشغل وظائف ممولة من الميزانية العادية (أي وظائف خاضعة لنظام الأمم المتحدة للتوزيع الجغرافي) ومن موارد خارجة عن الميزانية (أي وظائف لا تخضع لنظام التوزيع الجغرافي للأمم المتحدة).

(٢٣) أرقام مأخوذة عن تقارير المفوضية السامية عن تكوين موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان A/HRC/4/93 و E/CN.4/2006/103 واستناداً إلى الردود الرسمية الصادرة عن المفوضية السامية تلبية لطلبات وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقديم بيانات، المؤرخان ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٤٣ - ومقارنة الأرقام عن عام ٢٠٠٥. مثيلاً لها عن شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تبين أن عدد الموظفين الفنيين العاديين (انظر الجدول ٥) قد زاد بنسبة ١٧٤ في المائة (من ١٠٦ إلى ٢٩٠ موظفاً) على حين أن الموظفين غير العاديين من الفئة الفنية قد تناقص بنسبة ٥٢ في المائة (من ٢٥٧ إلى ١٢٣ شخصاً) (انظر الجدول ٦). وهذه الزيادة في الموظفين الدائمين هي نتيجة الزيادة في الدورة المتعلقة بالميزانية للجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والخاصة بالمفوضية السامية، والتي وفّرت ما يلزم لـ ٩٣ وظيفة جديدة مدرجة في الميزانية العادية فضلاً عن عملية التثبيت التي شملت ١٢٠ وظيفة قصيرة الأجل. وبالرغم من هذه الزيادة في الوظائف الثابتة الجديدة، إلا أن عدد الموظفين من الفئة الفنية يبقى موزعاً توزيعاً غير متكافئ تمّ التخلّي فيما يبدو عن شغل هذه الوظائف الجديدة لحل مشكلة الاختلال الجغرافي. وأحدث الأرقام المتعلقة بالموظفين الدائمين والتي تغطي الفترة ما بين ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تبين أن تحسناً طفيفاً قد طرأ حيث سُجّل انخفاض بنسبة ٥ في المائة في عدد الموظفين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. بيد أن هذه المجموعة تبقى هي المجموعة التي تنعم بأعلى تمثيل منذ سنوات عديدة وتستأثر بنسبة ٦١,٧ في المائة من مجموع ملاك الوظائف الثابتة الفنية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤٤ - ولاحظ المفتشان أيضاً أن عدد الموظفين من الفئة الفنية غير الدائمين الذين ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ازداد بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٥ (انظر الجدول ٦) بالإضافة إلى ذلك تناقصت النسبة المئوية من الفئة الفنية للموظفين من المنطقة الأفريقية في الواقع من ١٦ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٧. وآخر الأرقام بالنسبة لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تكشف عن انحدار طفيف في النسبة المئوية للموظفين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٤٥ - وعند النظر إلى آخر الأرقام ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فيما يتعلق بمجموع عدد الموظفين من الفئة الفنية ممن ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودولها فإن هذه الأرقام تمثل ٦٠,١ في المائة، على حين تمثل الأرقام المتعلقة بالدول الأفريقية ما نسبته ١٢,٤ في المائة فقط والدول الآسيوية ١٢,٦ في المائة ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ١٠,٩ في المائة ودول أوروبا الشرقية ٤,١ في المائة. ويود المفتشان أن يكرّرا رأيهما القائل بأن هذا الاختلال الجسيم والمتواصل في التوزيع الجغرافي للموظفين يمكن أن يؤدي إلى تضائل فعالية ومصداقية المفوضية السامية إذا ما نُظِر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل.

الجدول ٥

الموظفون الدائمون في الفئة الفنية فما فوقها

	٢٠٠٥		٢٠٠٦		حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أفريقيا	٥	٤,٧٪	٢٧	١٠,٣٪	٣٢	١١٪
آسيا	١٩	١٧,٩٪	٢٦	١٠,٠٪	٣٢	١١٪
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩	٨,٥٪	٢٥	٩,٦٪	٣٥	١٢,١٪
أوروبا الشرقية	٥	٤,٧٪	٩	٣,٤٪	١٢	٤,١٪
أوروبا الغربية ودول أخرى	٦٨	٦٤,٢٪	١٧٤	٦٦,٧٪	١٧٩	٦١,٧٪
المجموع	١٠٦	١٠٠٪	٢٦١	١٠٠٪	٢٩٠	١٠٠٪

المصدر: A/HRC/4/93، E/CN.4/2006/103، وردود المفوضية السامية على استبيان وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ ١٥ آذار/مارس واستبيائها المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الجدول ٦

الموظفون غير الدائمين من الفئة الفنية فما فوقها

	٢٠٠٥		٢٠٠٦		حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أفريقيا	٤١	١٦٪	١٧	١٢,٧٪	١٩	١٥,٤٪
آسيا	٢٩	١١,٣٪	٢١	١٥,٧٪	٢٠	١٦,٣٪
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤٥	١٧,٥٪	١٣	٩,٧٪	١٠	٨,١٪
أوروبا الشرقية	١١	٤,٣٪	٤	٣,٠٪	٥	٤,١٪
أوروبا الغربية ودول أخرى	١٣١	٥١٪	٧٩	٥٩٪	٦٩	٥٦,١٪
المجموع	٢٥٧	١٠٠٪	١٣٤	١٠٠٪	١٢٣	١٠٠٪

المصدر: A/HRC/4/93، E/CN.4/2006/103، وردود المفوضية السامية على استبيان وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ ١٥ آذار/مارس واستبيائها المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الجدول ٧
مجموع موظفي الفئة الفنية

	٢٠٠٥		٢٠٠٦		حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أفريقيا	٤٦	%١٢,٧	٤٤	%١١,١	٥١	%١٢,٤
آسيا	٤٨	%١٣,٢	٤٧	%١١,٩	٥٢	%١٢,٦
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٥٤	%١٤,٩	٤٨	%٩,٦	٤٥	%١٠,٩
أوروبا الشرقية	١٦	%٤,٤	١٣	%٣,٣	١٧	%٤,١
أوروبا الغربية ودول أخرى	١٩٩	%٥٤,٨	٢٥٣	%٦٤,١	٢٤٨	%٦٠,١
المجموع	٣٦٣	%١٠٠	٣٩٥	%١٠٠	٤١٣	%١٠٠

المصدر: A/HRC/4/93، E/CN.4/2006/103، وردود المفوضية السامية على استبيان وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ ١٥ آذار/مارس واستبيائها المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٤٦ - وفيما أحاط المفتشان علماً بتقرير المفوضية السامية وبالتدابير الموصوفة في الفرع السابق بشكل إيجابي، إلا أنهما يعبران عن أسفهما لكون الحالة عموماً لم تتحسن حتى الآن كما يظهر من الجداول ٥ و ٦ و ٧ أعلاه وكما يؤكد التوزيع الجغرافي للموظفين الجدد الذين عيّنوا في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعلى الرغم من تسليم المفتشين بأن التغيير الحقيقي سيحدث بمرور الوقت إلا أنهما يدعوان الجمعية العامة إلى إصدار توجيهات واضحة للمفوضية السامية حول الخطوات المقبلة الواجب أن تُتخذ بسرعة وبفعالية لمعالجة الاختلال المستمر في التوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية العاملين في المفوضية السامية. بالإضافة إلى ذلك سوف تواصل وحدة التفتيش المشتركة الاستعراض والرصد المنهجي للتوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية وفقاً للتكليف الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

التوصية ٨

ينبغي أن تتبنى الجمعية العامة مستوى أقصى مؤقتاً فيما يتعلق بتعيين موظفين جدد من الفئة الفنية في الرتب (ما بين ف-١ وف-٥) في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من المناطق الممثلة تمثيلاً زائداً إلى أن يأتي الوقت الذي يتحقق فيه التوازن الجغرافي.

المرفق

استعراض للتدابير الواجب أن تتخذها المنظمات المشاركة بناء على توصيات لجنة التفتيش المشتركة

JIU/REP/2007/8

		الأمم المتحدة، صناديقها وبرامجها																الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
	الاتحاد إجراء اللائحة علماء	التوصية ١	التوصية ٢	التوصية ٣	التوصية ٤	التوصية ٥	التوصية ٦	التوصية ٧	التوصية ٨	الأمم المتحدة*										الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																		
										الأونكتاد	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأمم المتحدة برنامج للمستوطنات البشرية – الموئل	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأونروا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق الأمم المتحدة للسكان	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	برنامج الأغذية العالمي	جهات أخرى	منظمة العمل الدولية	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	اليونسكو	منظمة الطيران المدني الدولي	منظمة الصحة العالمية	الاتحاد البريدي العالمي	الاتحاد الدولي للاتصالات	منظمة الأرصاد الجوية	المنظمة البحرية الدولية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اليونيدو	منظمة التجارة العالمية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																					
		(هـ)	(ب)	(أ)	(هـ)	(هـ)	(هـ)	(أ)	(أ)																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																													</

مفتاح الجدول: جيم: توصية ليتخذ بشأنها جهاز تشريعي قراراً بشأنها

راء: توصية ليتخذ رئيس تنفيذي إجراء بشأنها

□: توصية لا تتطلب اتخاذ أي إجراء بشأنها من هذه المنظمة.

الآثار المتوخى: (أ): تعزيز المساواة (ب): نشر أفضل الممارسات (ج): تعزيز التنسيق والتعاون (د): المراقبة المعززة والامتنثال (هـ): تعزيز الكفاءة (و): وفورات مالية يعتد بها

(ز): كفاءة معززة (ط): غير ذلك

* تغطي كل الكيانات المدرجة في الوثيقة ST/SGB/2002/11 غير الأونكتاد ومركز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والإجرام، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا.